

تحدي العدالة: فشل مصر في تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية بشأن إنهاء التعذيب

ورقة موجزة

أكتوبر 2024



ريدريس

إنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

جدول المحتويات

3	قائمة الاختصارات
4	الملخص التنفيذي والتوصيات
8	المقدمة
11	دولة تقوم بالتعذيب: مصر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
12	مصر تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي
15	أنواع التعويضات التي أمرت بها اللجنة الأفريقية
17	قادرين ولكن غير راغبين: العقوبات المحلية أمام تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
23	عقبات التنفيذ على المستوى الإقليمي
25	الخاتمة

قائمة الاختصارات

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACtHPR
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACommHPR
الاتحاد الأفريقي	AU
لجنة مناهضة التعذيب	CAT
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	CERD
منظمة مجتمع مدني	CSO
محاكم أمن الدولة العليا الطارئة	ESSSC
لجنة حقوق الإنسان	HRct
الدافعون عن حقوق الإنسان	HRDs
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
المثليات، المثليون، مزدوجو الميول الجنسية، المتحولون جنسياً، وأصحاب الهويات الجنسية الأخرى	LGBTQI+
منظمة غير حكومية	NGO
الآلية الوطنية للوقاية	NPM
وكالة الأمن القومي	NSA
مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح	OSJI
المحكمة الدستورية العليا	SCC
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNCHR
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب	UNCTAD
مجموعة العمل المعنية بالاتصالات في اللجنة الأفريقية	WGC

الملخص التنفيذي والتوصيات

لا يزال التعذيب ممارسة منتشرة ومنهجية في مصر، وتؤثر هذه الممارسة على مجموعات مختلفة بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون والأكاديميون والصحفيون وأفراد مجتمع الميم وسجناء الرأي والمهاجرون واللاجئون وأي شخص آخر يعارض النظام السياسي الحالي. وعلى الرغم من الإدانة الدولية، تواصل السلطات المصرية هذه الممارسات دون عقاب. وقد أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب الطبيعة المنهجية للتعذيب في مصر من خلال حالات وملاحظات متعددة.

على الصعيد المحلي، يفشل النظام القانوني المصري في توفير السبل الكافية للمساءلة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الاستقلال القضائي وغياب الإرادة السياسية. وعلى الصعيد الدولي، تقتصر آليات المساءلة على عدم مصادقة مصر على البروتوكولات اللازمة للضحايا الأفراد لتقديم شكاوى ضد الدولة. وإضافة إلى ذلك، لم تصادق مصر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتمتع بالاختصاص بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. إن المعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها مصر، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم تسفر بعد عن تغييرات محلية جوهرية بسبب عدم امتثال مصر لهذه المعاهدات وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب توصيات بشأن العديد من البلاغات التي وجدت فيها أن مصر تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي، فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتشمل القضايا الرئيسية البلاغ رقم 11/396 (الشرقاوي ضد مصر)، والبلاغ رقم 06/334، والبلاغ رقم 06/323، والبلاغ رقم 07/344. وتشمل التعويضات المشتركة التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعويض الضحايا، والتحقيقات والملاحقات القضائية المستقلة، والإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتجنب تكرار الانتهاكات، وخصوصاً تلك التي تتعلق بالهيئة القضائية وإنفاذ القانون. ومع ذلك، لم تنفذ مصر هذه القرارات، مما أدى إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.

تشمل العوامل التي تعيق التنفيذ غياب آلية وطنية لتنفيذ قرارات حقوق الإنسان، ووجود فجوات قانونية مثل تجريم التعذيب بشكل غير كاف، والافتقار إلى استقلال القضاء، والافتقار العام إلى الإرادة السياسية. بالإضافة إلى ذلك، انتهجت الحكومة المصرية سياسات انتقامية ضد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ووضعت أحكاماً قانونية لتبرير عدم تنفيذ القرارات الدولية لحقوق الإنسان. ويواجه المجتمع المدني في مصر قيوداً شديدة، مما يحد من قدرته على الدعوة إلى مراقبة وتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

على المستوى الإقليمي، إن التطبيق غير المتسق لآليات المتابعة من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أعاق فعالية الرصد والتنفيذ. وبالتالي، وعلى الرغم من القواعد الإجرائية المعمول بها، فإن انخفاض معدل الامتثال بين الدول لا يزال يشكل تحدياً كبيراً.

إلى الحكومة المصرية

- الامتثال لجميع قرارات التعويضات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال البلاغات الفردية المتعلقة بالتعذيب بما في ذلك:
 - دفع تعويضات مناسبة للضحايا .
 - إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة من قبل هيئة مستقلة، مثل مفوضية تحقيق، مسترشدة ببروتوكول اسطنبول.
 - يجب بذل العناية الواجبة لمنع أعمال التعذيب والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، مع الاسترشاد بالمعايير الإقليمية والدولية.
 - ضمان محاسبة جميع مرتكبي التعذيب، بما في ذلك أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية. ويجب أن تؤدي التحقيقات إلى ملاحقات قضائية حيثما يتم إثبات جريمة التعذيب.
 - تدريب أفراد الأمن وإنفاذ القانون على حقوق الإنسان والسيطرة على أعمال الشغب بما في ذلك تقنيات إدارة الحشود، والحد من استخدام القوة، والتواصل الواضح مع المحتجين، وتدابير خفض التصعيد، والاستخدام السليم للأسلحة غير المميتة.
 - إدخال إصلاحات قانونية لضمان توافق قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، والمادتين 126 و129 من قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وتشريعات مكافحة الإرهاب، وجميع القوانين والممارسات الأخرى ذات الصلة، مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومبادئ جزيرة روبن التوجيهية، ومبادئ وتوجيهات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في المحاكمة العادلة، ومبادئ لواندا التوجيهية، والتعليق العام رقم 4 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في التعويض لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أفريقيا.
 - إصدار اعتذار علني لضحايا التعذيب حسب ما أوصت بذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة لمنع حدوث حالات التعذيب في المستقبل. ويشمل هذا إنشاء الضمانات والآليات لحماية الأفراد من مثل هذه الانتهاكات.
 - التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة لحماية النساء من العنف الجنسي المنهجي المرتبط بالتعبير عن الرأي السياسي.

توصيات إضافية لمصر

- بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن التدابير التالية تشكل مفتاحاً لإنهاء التعذيب في مصر، وضمان حصول الضحايا على العدالة والتعويضات.
 - الالتزام بالتوصيات الواردة أدناه التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال الاستجابة في وقت مناسب على طلب المعلومات من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء الشكاوي وبعدها .
 - دمج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات، وضمان تطبيقه بشكل صارم.
 - تجريم محاولات ارتكاب التعذيب والتواطؤ أو المشاركة في التعذيب.
 - إنشاء هيئة مكلفة، على وجه التحديد، بتنسيق ومراقبة تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وضمان التنسيق والمتابعة، وتوفير منصة للمتناقضين والناجين للتعامل مع الحكومة بشكل فعال.
 - تعديل قوانين المنظمات غير الحكومية الحالية لخلق بيئة قانونية وسياسية تسمح للمجتمع المدني بالعمل دون قيود غير مبررة. إن مجتمعاً مدنياً نابضاً بالحياة يعتبر ضرورياً لتعزيز الحكم المسؤول وحماية حقوق الإنسان.

إلى اللجنة الأفريقية

- متابعة الأمر من خلال المذكرات الشفوية والرسائل الرسمية إلى مصر والأطراف المعنية، وحثها على تقديم المعلومات عن حالة الامتثال للتعويضات المضمنة في البلاغات الفردية.
- إدراج أسئلة محددة بشأن تنفيذ القرارات في تقارير مصر بموجب المادة 62.
- الاستفادة من فريق العمل المعني بالبلاغات والمقرر المعني بالبلاغات التي تخص مصر لجمع المعلومات بنشاط عن الامتثال.
- النظر في عقد جلسات وورش عمل للتنفيذ بناءً على طلب الأطراف لمعالجة النقص البارز في تنفيذ القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة.
- إنشاء بعثات مراقبة لتقييم التقدم على أرض الواقع وجمع معلومات مفصلة عن تنفيذ القرارات القائمة، كجزء من ولايتها الترويجية. وعند الاقتضاء، يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استخدام مثل هذه الأنشطة لتوفير التدريب والمساعدة الفنية للسلطات المصرية لتسهيل تنفيذ القرارات.
- إنشاء وتشغيل وحدة لمراقبة الامتثال تعمل بكامل طاقتها لتتبع تنفيذ القرارات بشكل منهجي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمصر.
- إنشاء قاعدة بيانات متاحة لمن يريدها، ويتم تحديثها باستمرار، توضح حالة تنفيذ قرارات اللجنة من أجل مزيد من الشفافية والمساءلة.
- إحالة حالات عدم الامتثال إلى المجلس التنفيذي حسبما تسمح به القاعدة 125، لتصعيد الموضوع والسعي إلى اتخاذ تدابير إنفاذ أخرى.
- ضمان اتباع نهج موحد لمتابعة تنفيذ القرارات ومتابعتها، باستخدام جميع الأدوات المتاحة للجنة.

إلى الاتحاد الأفريقي

- النظر في الاستعانة بولاية الاتحاد الأفريقي بموجب المادة 23(2) من القانون التأسيسي للـ (الاتحاد الأفريقي)، والمادة 33(2) من قواعد إجراءات الجمعية (قواعد الجمعية) وإصدار عقوبات ضد مصر عند فشلها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- تعزيز ودعم وحدة مراقبة الامتثال للقرارات التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لضمان التتبع المنهجي والفعال لتنفيذ قراراتها، بما في ذلك قراراتها التي اتخذت ضد مصر.
- مطالبة مصر بتقديم تقارير سنوية مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وضمان مراجعة هذه التقارير وتقييمها من قبل الاتحاد الأفريقي.
- إقامة حوارات رسمية ومنظمة بين المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والسلطات المصرية لمناقشة التقدم والعقبات في طريق تنفيذ التزامات حقوق الإنسان.
- تقديم جلسات مخصصة ضمن اجتماعات الاتحاد الأفريقي لمعالجة التقدم المحرز في تنفيذ قرارات حقوق الإنسان، والسماح بإجراء مناقشات وإجراءات محددة.
- إصدار بيانات وتقارير علنية حول عدم امتثال مصر وغيرها من الدول الأعضاء لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لزيادة الضغط والشفافية.
- تقديم المساعدة الفنية والتدريب وغير ذلك من أشكال الدعم لمصر لتطوير وتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة الآليات التي تهدف إلى القضاء على التعذيب.
- تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني لمراقبة وتقديم تقارير عن التزام مصر بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتوفير قنوات للملاحظة المستمرة والمناصرة.

إلى المجتمع الدولي

- تشجيع الجهود الدبلوماسية لدفع مصر إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ربط المساعدات المالية ومساعدات التنمية بالتحسينات الملموسة في سجل حقوق الإنسان في مصر، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وضع معايير واضحة وشروط لصرف المساعدات، مع التركيز على القضاء على التعذيب وحماية حقوق الإنسان.
- تيسير المساحات الآمنة للمجتمع المدني للعمل دون خوف من الانتقام، بما في ذلك من خلال تقديم برامج اللجوء أو إعادة التوطين المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد.
- تشجيع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان على تكثيف رصد وإعداد التقارير بشأن امتثال مصر للمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- مساعدة مصر في بناء القدرات المؤسسية للتحقيق في حالات التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتها من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية وغير ذلك من أشكال الدعم.
- إذا استمر الإفلات من العقاب على التعذيب، فيجب النظر في فرض عقوبات مستهدفة ضد الأفراد والكيانات المسؤولة عن التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- النظر في استخدام الولاية القضائية العالمية في مقاضاة جرائم التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي لم يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها في مصر.

لا يزال التعذيب ممارسة منتشرة ومنهجية في مصر، ويمكن القول إنه يرقى إلى مستوى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي وبموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي¹. وهي ممارسة تؤثر على مجموعات مختلفة بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والأكاديميين والصحفيين وأفراد مجتمع الميم (ومثليات ومثليي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية) وسجناء الرأي والمهاجرين واللاجئين وأي شخص آخر يعارض الحكومة الحالية². وقد وثقت العديد من المنظمات، الوطنية والدولية، التعذيب في مصر لعقود من الزمان ودعت الحكومة المصرية إلى محاسبة الجناة. ومع ذلك، تواصل السلطات المصرية التعذيب دون عقاب³.

على المستوى الإقليمي، أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أربع حالات أن التعذيب يمارس في مصر⁴. وعلى المستوى الدولي، خلصت لجنة مناهضة التعذيب في مناسبتين منفصلتين، في عامي 1996 و2017، إلى أن التعذيب في مصر يُمارس بشكل منهجي. وفي الآونة الأخيرة⁵، في نوفمبر 2023، سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء في ملاحظاتها الختامية بشأن مصر على «الادعاءات العديدة والمتسقة بشأن الاستخدام المنهجي للتعذيب وسوء المعاملة» من قبل السلطات المصرية، مؤكدة على الافتقار المقلق للغاية للمساءلة الذي يساهم في مناخ الإفلات من العقاب⁶. وفي مارس 2023، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الاستخدام المنهجي والواسع النطاق للاحتجاز طويل الأمد السابق للمحاكمة كإجراء لقمع المعارضة⁷.

وعلى الرغم من الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للتعذيب في مصر، فإن سبل المساءلة والإنصاف للناجين محدودة. وعلى الصعيد المحلي، يُحظر الوصول إلى النظام القضائي المصري بسبب الافتقار إلى استقلاله⁸، وعدم رغبة المدعين العموميين في ملاحقة الجناة بتهمة التعذيب⁹. ويواجه الناجون من التعذيب الذين يبلغون المدعي العام عمليات انتقام من الضباط أو القضاء، وأولئك الذين يتحدثون علناً عن التعذيب بشكل عام يخاطرون بالتعرض إلى الاعتقال¹⁰. وعلى المستوى الدولي، فإن مصر ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، لا تملك المحكمة، من حيث المبدأ، ولاية قضائية على مزاعم التعذيب كجريمة دولية في مصر¹¹.

- 1 انظر ريدريرس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، ٢ أكتوبر 2023.
- 2 انظر ريدريرس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، 2 أكتوبر 2023، ص 5-6.
- 3 المرجع نفسه. انظر أيضاً معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «مصر: التعذيب منهجي ومن يرتكبه يتمتع بالإفلات التام من العقاب»، «Egypt: Torture is Systematic and Those Who Perpetrate It Enjoy Complete Impunity»، 21 أكتوبر 2021؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «مصر: في اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب، الخطوة الأولى لمكافحة التعذيب هي المساءلة»، *Egypt: On International Day in Support of Victims of Torture, First Step to Combating Torture is Accountability*، 26 يونيو 2021.
- 4 انظر البلاغ رقم 11/396 محمد عبد الرحيم الشرفاوي (ممثلاً من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة العدالة التابعة للمجتمع المنفتح) ضد جمهورية مصر العربية *Mohammed Abderrahim El Sharkawi (represented by EIPR and OSJI) v Arab Republic of Egypt* (2021)؛ البلاغ 06/334 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتررايتس ضد جمهورية مصر العربية *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Arab Republic of Egypt* (2011)؛ البلاغ رقم 06/323 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتررايتس ضد جمهورية مصر العربية *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Arab Republic of Egypt* (2011)؛ البلاغ رقم 07/344 جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر *George Iyanyori Kajikabi v Egypt* (2020).
- 5 لجنة مناهضة التعذيب «ملخص لنتائج الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في مصر»، «Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Egypt»، وثيقة الأمم المتحدة: A/72/44، 2017.
- 6 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، *Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt*، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/EGY/CO/5، 2023.
- 7 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، «Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt»، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/EGY/CO/5، 14 أبريل 2023، الفقرة 31..
- 8 ريدريرس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، 2 أكتوبر 2023، ص 41.
- 9 انظر ريدريرس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، 2 أكتوبر 2023، ص 28.
- 10 ريدريرس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، 2 أكتوبر 2023، ص 17-18.
- 11 المادة 7(1)(و)، و(2)(هـ)، والمادة 12 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وعلى الرغم من أن الولاية القضائية العالمية هي وسيلة يمكن من خلالها للناجين السعي لأجل المساءلة والتعويض عن التعذيب، فإن قضاياها يصعب متابعتها بسبب المتطلبات القانونية الموجودة في ولايات قضائية مختلفة، بما في ذلك أن يكون الناجي (الناجين) و/أو الجاني (الجناة) موجودين في الإقليم الذي سيتم فيه رفع القضية¹²؛ وهناك مسألة مدى توفر الموارد اللازمة لإعداد وتقديم القضية؛ وتطبيق الحصانة والعقبات القانونية الأخرى التي تمنع الملاحقة القضائية.¹³

ورغم أن مصر صادقت على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁴، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري¹⁵، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹⁶، واتفاقية مناهضة التعذيب¹⁷، فإنها لم تصادق على البروتوكولات الاختيارية المطلوبة¹⁸ ولم تصدر الإعلانات اللازمة¹⁹ بموجب المعاهدات لتمكين الأفراد من تقديم شكاوى أمام هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

على المستوى الإقليمي، تُعد مصر عضواً في المنظمة الإقليمية للدول العربية في الشرق الأوسط وأجزاء من أفريقيا (جامعة الدول العربية)، التي يحظر ميثاقها العربي لحقوق الإنسان التعذيب²⁰. ويفرض الميثاق أيضاً التزاماً على الدول الأعضاء بمحاسبة مرتكبي التعذيب وضمان الإنصاف للناجين. ومن المؤسف أن جامعة الدول العربية لم تنشئ بعد آلية لحقوق الإنسان أو لإجراءات الشكاوى في حالة عدم الامتثال أو انتهاك أحكام الميثاق.

وعلى مستوى القارة الأفريقية، صادقت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²¹، الذي يحظر «جميع أشكال إهانة الإنسان، وخاصة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»²². كما صادقت مصر على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACtHPR)²³، ولكنها لم تصدر إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة بموجب المادة 5(3) من البروتوكول²⁴. وهذا يجعل إجراءات الاتصالات تحت رعاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أحد السبل الوحيدة للجوء إلى القضاء بالنسبة لضحايا التعذيب في مصر. وبالتالي، لا يمكن المبالغة في أهمية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز المساءلة والإنصاف لضحايا التعذيب في مصر.

12 يستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى فكرة مفادها أن مكافحة الإفلات من العقاب لا حدود لها. وبموجب هذا المبدأ، تلتزم الدول بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الموجودين على أراضيها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية الجناة والضحايا، الولاية القضائية العالمية Universal Jurisdiction. لدى الدول المختلفة أطر قانونية مختلفة لمقاضاة الجرائم بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، أوراق إحاطة قانون وممارسات الولاية القضائية العالمية، Universal Jurisdiction Law and Practice Briefing Papers.

13 وقد تجلى هذا في المحاولات الفاشلة، على أساس الحصانة الدبلوماسية، من قبل أحد الناجين من التعذيب لمقاضاة رئيس الوزراء السابق بالإنباء حازم الببلاوي Prime Minister Hazem al-Biblawi في الولايات المتحدة؛ والمحاولات الفاشلة، على أساس حصانة المهمة الخاصة، من قبل الناشطين لاعتقال الجنرال محمود حجازي General Mahmoud Hegazy والتحقيق معه من قبل المملكة المتحدة بتهمة التعذيب.

14 صادقت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ICCPR on 14 January 1982، 14 يناير 1982.

15 صادقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، CERD on 01 May 1967، 1 مايو 1967.

16 صادقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، CEDAW on 18 September 1981، 18 سبتمبر 1981.

17 صادقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، UNCAT on 25 June 1986، 25 يونيو 1986.

18 لم تقبل not accepted مصر على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

19 لم تقبل not accepted مصر إجراءات الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المهينة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

20 المادة 8(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، Arab Charter، 2004.

21 صادقت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 20 مارس 1984 ACHPR on 20 March 1984 دون تحفظات على المادة 5 التي تحظر التعذيب.

22 المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

23 صادقت مصر على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998). تم استبدال هذا البروتوكول بالبروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان حسبما تم التأكيد عليه بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

24 الاتحاد الأفريقي، قائمة باسماء الدول التي وقعت وصادقت/انضمت إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، List of Countries Which Have Signed, Ratified/Acceded to the Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Establishment of an African Court on Human and People's Rights.

لقد لعبت مصر دوراً رئيسياً في تطور الاتحاد الأفريقي²⁵، ودعت إلى اتباع نهج إقليمي تقدمي في الاستجابة لمخاوف حقوق الإنسان، وخاصة حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية²⁶. كما أكدت مصر باستمرار التزامها بإطار حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي من خلال استضافة اجتماعات حقوق الإنسان²⁷ ودورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²⁸. وعلى الرغم من إلتزام مصر الرسمي بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن هذه المذكرة سوف تقدم لمحة عامة عن الشكاوى للجنة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية الناشئة عن مزاعم التعذيب ضد مصر وتحليلاً لفشل الدولة المصرية في تنفيذ قرارات اللجنة. وبالتركيز على توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المذكرة 11/396،²⁹ تستكشف المذكرة الخطوات التي ينبغي للحكومة المصرية أن تتخذها على المستوى المحلي لتنفيذ التعويضات الصادرة عن اللجنة.

25 على سبيل المثال: ساهمت مصر بنحو 15%/15% من الميزانية السنوية للاتحاد؛ استضافت مصر العديد من دورات الاتحاد الأفريقي و اللجنة الأفريقية؛ وكان الرئيس السيسي رئيساً للاتحاد الأفريقي (Chairperson) من فبراير 2019 إلى فبراير 2020. الاتحاد الأفريقي: معهد دراسات الأمن، تقرير لجنة السلام والأمن: الإنجازات الرئيسية لمصر كرئيسة للاتحاد الأفريقي في عام 2019، PSC Report: Egypt's Key، 2019، رؤية لجنة السلام والأمن (ديسمبر 2019).

26 وباعتبار مصر أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأفريقي، اقترح الوفد المصري Egyptian delegation أشياء المفاوضات بشأن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ، صياغة المادة 4 (ز) Constitutive Act of the African Union التي تنص على أن أحد مبادئ عمل الاتحاد هو «حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار من الجمعية فيما يتعلق بظروف خطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية». ومنذ ذلك الحين أصبحت المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حجر الزاوية لمبدأ «عدم اللامبالاة»، to principle of "non-indifference" human rights issues، بقضايا حقوق الإنسان، ويوجه هذا المبدأ عمل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

27 استضافت مصر مؤخراً مؤتمر الأطراف السابع والعشرين Egypt hosted COP27 من 6 إلى 18 نوفمبر 2022.

28 استضافت هيومان رايتس ووتش، جلسة حقوق الإنسان الأفريقية وسط انتهاكات جسيمة: يجب على اللجنة أن تدق ناقوس الخطر بصوت عالٍ، African Rights Session Amid Dire Abuses: Commission Should Loudly Sound the Alarm، 24 أبريل 2019.

29 بلاغ رقم 11/396 – محمد عبد الرحيم الشرفاوي ضد مصر، Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. Egypt، 24 أبريل 2019.

دولة تقوم بالتعذيب: مصر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

منذ عام 1997، تلقت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - باعتبارها إحدى السبل القليلة المتاحة أمام الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان في مصر للحصول على سبل الانتصاف - 21 بلاغا زعم فيها مقدمو البلاغات وقوع انتهاكات من جانب الدولة المصرية. واستنادا إلى المعلومات المتاحة للجمهور³⁰، فإن ثلاثة فقط³¹ من بين هذه البلاغات الـ 21 لم تتضمن انتهاكات للمادة 5. ومن بين القضايا الثماني عشرة التي تضمنت ادعاءات بانتهاكات المادة 5،³² وصلت أربع قضايا فقط إلى مرحلة الجدارة، وهي: البلاغ رقم 06/334، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز إنترنايتس ضد جمهورية مصر العربية؛ والبلاغ رقم 06/323، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز إنترنايتس ضد مصر؛ والبلاغ رقم 11/396، محمد عبد الرحيم الشرقاوي (ممثلا من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح) ضد مصر؛ والبلاغ رقم 07/344، جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر. ووجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن مصر انتهكت المادة 5 في جميع البلاغات الأربعة. ولم تنفذ الدولة المصرية أيًا من القرارات النهائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى الآن.

من بين البلاغات الـ 14 التي لم تصل إلى مرحلة الاسس الموضوعية أو الجدارة، أعلن عن عدم قبول بلاغ واحد بسبب الفشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية³³، ورفض بلاغ واحد بسبب عدم الأهلية³⁴، وسُحبت ثلاثة بلاغات بناءً على طلب المشتكي، وشُطبت عشرة بلاغات بسبب فشل المشتكي في تقديم أدلة بشأن المقبولية³⁵. وقد طُلب سحب البلاغات الثلاثة لأسباب تتراوح بين: تبرئة الضحية³⁶، وعدم القدرة على جمع الأدلة بسبب اعتقال محام³⁷. وقد تم سحب أحد البلاغات دون سبب مسجل³⁸.

30 لا يجوز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة 59 Article من الميثاق، نشر قراراتها إلا بعد أن تأذن بها جمعية رؤساء الدول والحكومات. وهذا يعني أن جميع الأنشطة المتعلقة بالموافقة المسبقة على الاتصالات من جمعية رؤساء الدول والحكومات، بما في ذلك المذكرات التي تلقتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليست علنية، مما يؤدي إلى نقص المعلومات حول عدد البلاغات التي لا تزال معلقة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الدولة المصرية بزعم انتهاك المادة 5.

31 هذه البلاغات الثلاث تتعلق بالحرية الدينية وحقوق الملكية ومضايق الأكاديميين. وفي حالة انتهاك مواد متعددة، يعكس الرسم البياني المادة الأساسية المتعلقة بالانتهاك. انظر البلاغ رقم 17/661 أمير فام و141 آخرون ضد مصر Amir Fam & 141 Others v Egypt (2017)، (رفض في مرحلة الضبط)؛ البلاغ رقم 07/355، حسام عزت ورائيا عنايت (تمثلهما المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة إنترنايتس) ضد مصر Hossam Ezzat v Egypt (2016)، (قرار بشأن الموضوع)؛ البلاغ رقم 15/543 التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان (AED) وثلاثة آخرون ضد مصر، European Alliance for Human Rights (AED) and 3 Others v. Egypt (2018)، (تم شطب البلاغ لعدم وجود ملاحقة قضائية جادة).

32 المادة 5 Article من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وتدعو إلى حظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإذلاله بما في ذلك حظر التعذيب.

33 البلاغ رقم 97/ 201 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ضد مصر Egyptian Organisation for Human Rights v Egypt (2000)، الفقرة 15.

34 البلاغ رقم 17/670 فضل المولى حسني أحمد إسماعيل و19 آخرين (يمثلهم حزب الحرية والعدالة المصري) ضد مصر Fadhl Al Mawla Husni v Egypt (2019)، Ahmed Ismail and 19 Others (represented by Freedom and Justice Party of Egypt) v Egypt.

35 البلاغ 16/612، أحمد محمد علي سويح ضد مصر، Ahmed Mohammed Aly Subaie v. Egypt (2017)؛ البلاغ رقم 16/640، السيد شريف حسن جلال سمك ضد مصر، Mr. Sharif Hassan Jalal Samak v. Egypt (2017)؛ البلاغ 15/543، التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان و3 آخرين ضد مصر، European Alliance for Human Rights and 3 Others v. Egypt (2018)؛ البلاغ 16/614 السيد عيد محمد إسماعيل دحروج واثان آخران (يمثلهما المحامي أحمد عبد السلام و4 آخرون) ضد مصر Mr. Eid Mohammed Ismil Dahrooj and two others (represented by AED and 4 others) v. Egypt (2018)؛ البلاغ رقم 15/592، هشام حامد الشنا (يمثله الأستاذ مصطفى متولي) ضد مصر Hesham Hamid Elshenna and 4 others v. Egypt (2018)؛ (represented by Prof. Mostafa Metwaly) v. Egypt (2018)؛ البلاغ رقم 16/625 باسم كمالي محمد عودة (يمثله المحامي أحمد عبد السلام و4 آخرون) ضد مصر Basem Kamali Mohammad Odeh (represented by AED and 4 ors) v. Egypt (2018)؛ البلاغ رقم 16/615 مدحت محمد بهاء الدين أحمد (يمثله منظمة التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان وآخرون) ضد مصر Medhat Mohammed Bahieddin Ahmed (represented by the Organisation of European Alliance for Human Rights and Ors.) v. Egypt (2018)؛ البلاغ 17/656 أنس أحمد خليفة ضد مصر Anas Ahmed Khalifa v. Egypt (2018)؛ البلاغ 17/658 شيرين سعيد حمد بخت ضد مصر Shereen Said Hamd Bakhel v. Egypt (2018)؛ البلاغ رقم 16/637 والبلاغ رقم 16/639 السيد محمد عبد الحي فرماوي و2 آخرين (يمثلهم الدكتور عبد الحي فرماوي و4 آخرون) ضد مصر، Mr. Mohammed Abdel Hay Faramawy and 2 Ors (Represented by Dr. Abdel Hay Faramawy and 4 Ors) v. Egypt (2019).

36 البلاغ رقم 01/244 المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضد مصر، Arab Organisation for Human Rights v. Egypt (2003)، حيث طلب المشتكي سحب الدعوى نيابة عن جميع الضحايا بعد تبرئة أحد الضحايا من قبل محكمة النقض في مصر.

37 البلاغ رقم 16/603 السيدة آية الله علاء حسني (تمثلها داليا لطفي) ضد مصر، Mrs. Ayatulla Alaa Hosny (represented by Dalia Lotfy) v. Egypt (2018)، حيث طلبت الشاكية سحب الدعوى لأن أسرة الضحية لم ترغب في متابعة القضية، وتم إطلاق سراح الضحية بتدابير احترازية، وتم القبض على محامي الأسرة، مما جعل من الصعب الحصول على الوثائق.

38 البلاغ رقم 02/261، إنترنايتس وآخرون ضد مصر، INTERIGHTS et al v. Egypt (2003)، حيث قدم المشتكي طلبًا شفهيًا صريحًا بسحب البلاغ في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية.

مصر تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي

تتضمن البلاغات الأربعة التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي وجدت أن مصر تنتهك المادة 5، توصيات رئيسية موجهة إلى الدولة المصرية تهدف إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد وضمان وفاء السلطات بالتزاماتها بالقضاء على التعذيب. وفيما يلي ملخص لنتائج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القرارات الأربعة.

البلاغ رقم 11/396، محمد عبد الرحيم الشرقاوي (الممثل من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح) ضد مصر³⁹

القضية. قدم المشتكون البلاغ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نيابة عن محمد عبد الرحيم الشرقاوي. وكانت السلطات المصرية قد احتجزت الشرقاوي دون محاكمة من عام 1995 إلى عام 2011. وخلال فترة احتجازه، تعرض الشرقاوي للتعذيب من قبل السلطات المصرية باستخدام الصدمات الكهربائية، وتعليقه من السقف، وحرمانه من الرعاية الطبية الكافية. وزعم المشتكون انتهاك المادة 5 من الميثاق الأفريقي. وفي عام 2014، وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن البلاغ مقبول إشارة إلى أن نظام مرسى لم يكن خالياً من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد مبارك⁴⁰، وأعلنت أن وجود سبل انتصاف قانونية مجردة لا يكفي لإثبات وجود «سبل انتصاف متاحة وفعالة وكافية»، كما هو مطلوب بموجب الميثاق.

قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في عام 2021، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن مصر انتهكت المادة 5 من الميثاق الأفريقي في معاملتها للشرقاوي وأن السلطات فشلت في إجراء تحقيق فعال في مزاعم التعذيب. كما قضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الإطار التشريعي المصري لم يحدد تجريم التعذيب بشكل كاف أو لم يحمي الأشخاص المحتجزين. وأمرت اللجنة الأفريقية الحكومة المصرية بدفع تعويض للضحية يبلغ مليون جنيه مصري؛ وإصدار اعتذار علني للضحية؛ وإصلاح تشريعاتها للحماية من التعذيب. كما حثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مصر على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في انتهاكات المادة 5.

التنفيذ. في 20 أكتوبر 2021، أرسل الشاكون خطاباً إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يعربون فيه عن «القلق البالغ» إزاء استمرار مصر في عدم الامتثال للقرار⁴¹. ومنذ ذلك الحين، لم تمتثل مصر لأي من توصيات اللجنة.

البلاغ رقم 07/344، جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر⁴²

القضية. قدم المشتكون (المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان وأشرف روكسي) البلاغ أمام اللجنة نيابة عن جورج إيانوري كاجيكابي وسبعة أشخاص آخرين (الضحايا). شارك الضحايا مع ما يقرب من 2500 شخص (بما في ذلك طالبو اللجوء واللاجئون حاملو البطاقات والأشخاص غير المسجلين الذين لم يتم تحديد وضعهم في مصر بعد) في اعتصام تظاهري لدعم مطالب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين داخل حديقة مصطفى محمود القريبة من مكاتب المفوضية في القاهرة. وفي 29 ديسمبر 2005، حاصرت قوات الأمن بملابس مدنية وشرطة مكافحة الشغب

39 البلاغ رقم 11/396، محمد عبد الرحيم الشرقاوي (ممثلًا من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح) ضد مصر، *Mohammed Abderrahim El Sharkawi (represented by EIPR and OSJI) v Egypt* (2021).

40 البلاغ رقم 11/396، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد مصر، *Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. Egypt*، (2021) الفقرة 70.

41 مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح، جماعات المجتمع المدني تحت مصر على تنفيذ قرار من أعلى هيئة لحقوق الإنسان في أفريقيا بشأن التعذيب والاحتجاز المسيء، *Civil Society Groups Urge Egypt to Implement Decision from Africa's Top Human Rights Body on Torture and Abusive Detention*، 20 أكتوبر 2021.

42 البلاغ رقم 07/344، جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر، *George Iyanori Kajikabi v Egypt*، (2020).

الحديقة، وأبلغ مسؤولو الأمن المحتجين أنه إذا رفضوا أن يتم نقلهم طواعية تحت حراسة الشرطة إلى المخيمات، فإن الشرطة ستستخدم القوة لإبعادهم. وعلى مدى اليومين التاليين، أطلقت الشرطة مدافع المياه والغاز المسيل للدموع على المحتجين، وضربتهم بالهراوات، وفصلت بين أفراد أسرهم، واقتادتهم إلى مواقع عسكرية وسجون حيث حُرموا من العلاج الطبي والطعام والوصول إلى المعلومات المتعلقة بأقاربهم. واحتُجز بعض المحتجين لأكثر من شهر، وتعرض العديد منهم للضرب حتى الموت. وفي المجموع، توفي سبعة وعشرون متظاهراً.

زعم المشتكون انتهاك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من بين أمور أخرى. وفي عام 2014، أعلنت اللجنة قبول البلاغ مشيرة إلى أنه كان من مسؤولية السلطات، وليس الضحايا، تحديد هوية الجناة. وخلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة وبالتالي استنفدت السبل المحلية كما تقتضي الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في عام 2020، قضت اللجنة بأن معاملة المتظاهرين في الحديقة وفصل الأسر في مراكز الاحتجاز يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية، وكلاهما انتهاك للمادة 5. بالإضافة إلى ذلك، قضت اللجنة بأن فشل مصر في التحقيق ومقاضاة الجناة المزعومين كان في حد ذاته انتهاكاً للمادة 5،⁴³ وأمرت اللجنة مصر بما يلي: إعادة فتح التحقيق في الانتهاكات ومحاسبة الضباط القادة؛ تقديم تعويضات لجميع الضحايا وفقاً للقوانين الوطنية؛ مراجعة القوانين المتعلقة بالشرطة وتنظيم التجمعات، وخاصة قانون الشرطة المصري لعام 1971 لجعله متوافقاً مع مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمبادئ التوجيهية للجنة.

التنفيذ. وفقاً للسجلات المتاحة للجمهور، لم تنفذ مصر قرار التعويضات الصادر عن المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا البلاغ.

البلاغ رقم 06/334، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وائترائيس ضد مصر⁴⁴

القضية. قدم الشاكون البلاغ أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نيابة عن (الضحايا) محمد جابر صباح، ومحمد عبد الله أبو جرير، وأسامة محمد النخلاوي، الذين أُلقي القبض عليهم ووجهت إليهم التهم وقُدِّموا للمحاكمة وحُكِّم عليهم بالإعدام شنقاً بتهمة تفجيرات شبه جزيرة سيناء في السابع من أكتوبر 2004 والثالث والعشرين من يوليو 2005 («تفجيرات طابا»). وقد احتُجز الضحايا في حبس انفرادي، وأخضعهم ضباط جهاز مباحث أمن الدولة لأشكال مختلفة من التعذيب أثناء احتجازهم لإجبارهم على «الإعتراف» بتورطهم في تفجيرات طابا أمام المدعي العام. وقد وُجِّهت التهم إلى الضحايا على أساس اعترافاتهم وحوكموا أمام محكمة أمن الدولة العليا للطوارئ. واستند قرار المحكمة في جوهرة إلى الاعترافات التي انتزعت منهم تحت التعذيب. وزعمت الشكاوى انتهاك المادة 5 من الميثاق الأفريقي، من بين أمور أخرى.

في عام 2006، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدبيراً مؤقتاً تطلب فيه من مصر تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام. وهو ما احترمه الدولة. كما أعلنت اللجنة قبول البلاغ نظراً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن قرار محكمة طوارئ الدولة المصرية لم يكن خاضعاً لأي استئناف قضائي.

قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2011 أن تصرفات دولة مصر بما في ذلك حرمان الضحايا من الوصول إلى المشورة القانونية، وحرمانهم من الرعاية الطبية، والاعتداءات الجسدية على الضحايا تشكل انتهاكات متعددة للمادة 5. وأمرت اللجنة مصر بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وتعويض الضحايا بشكل كاف بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ وإصلاح تشكيل محاكم أمن الدولة العليا الطارئة وضمان استقلالها؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام الشرطة لحقوق المشتبه بهم المحتجزين؛ وإصلاح قوانين طوارئ أمن الدولة.

43 البلاغ رقم 07/344، جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر، George Iyanori Kajikabi v Egypt، الفقرة. 208 – 209.

44 بلاغ رقم 06/334: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وائترائيس ضد مصر، Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt، (2011).

التنفيذ. في 13 فبراير 2012، وبعد مرور عام على قرار اللجنة، أعلنت الحكومة المصرية إلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحايا. وفي أكتوبر 2021، رفعت مصر حالة الطوارئ، ومع ذلك استمرت محاكم أمن الدولة العليا في النظر في القضايا المحالة إليها قبل رفع حالة الطوارئ. بالإضافة إلى ذلك، لم تلغ مصر قوانين الطوارئ، ولا تزال هناك العديد من الأحكام القانونية التي تنشئ تدابير استثنائية بموجب حالة الطوارئ، مثل قوانين مكافحة الإرهاب، سارية المفعول.⁴⁵ ولم تنفذ مصر التوصيات الأربع الأخرى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الواردة في هذا البيان.

البلاغ 06/323، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييتس ضد مصر⁴⁶

القضية: وقد تقدم المشتكين ببلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نيابة عن نوال علي محمد أحمد، وعبير العسكري، وشيماء أبو الخير، وإيمان طه كامل (الضحايا). وقد اعتقلتهم شرطة مكافحة الشغب الضحايا، وهن جميعاً صحفيات، في 25 مايو 2005 أثناء تغطيتهن لمظاهرة أمام ضريح سعد زغلول بشأن الاستفتاء الذي كان يهدف إلى تعديل المادة 76 من الدستور المصري، بما يسمح بانتخابات رئاسية متعددة المرشحين. وقد اعتدت عناصر غير تابعة للدولة، فضلاً عن ضباط الشرطة والأمن، على النساء جسدياً وجنسياً. وعندما تقدمت ثلاث من الضحايا الأربع بشكاوى، تجاهل المحققون إفادات شهود العيان أو رفضوا أخذ إفادات شهود العيان. وتلقت الضحايا الأربع تهديدات مجهولة المصدر بعد تقديم شكاوى بشأن الاعتداءات التي تعرضن لها إلى المدعي العام.

في نوفمبر 2006، أعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن البلاغ مقبول بالنظر إلى قرار المدعي العام بعدم الملاحقة القضائية. الذي أيده الاستئناف. وهو ما يعني أن الضحايا استنفدن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في عام 2011، وجدت اللجنة أن الاعتداءات الجنسية التي ارتكبت ضد الضحايا تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة وأن الدولة فشلت في إجراء تحقيق فعال أو محاسبة أي شخص. وقد وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هناك انتهاكاً للمادة 5، من بين مواد أخرى، من الميثاق الأفريقي. وأمرت اللجنة مصر بدفع مبلغ 57 ألف جنيه مصري لكل ضحية عن الصدمة الجسدية والعاطفية التي لحقت بها؛ وتعديل القوانين في مصر لجعلها متوافقة مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والتحقيق في الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة؛ والتصديق على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا.⁴⁷

التنفيذ. حتى الآن، لا توجد معلومات تشير إلى أن مصر نفذت أيّاً من تعويضات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادرة في هذا البلاغ.

45 محكمة العدل الدولية، «مصر: تدابير إضافية مطلوبة لإنهاء حقيقي لحالة الطوارئ»، *"Egypt: Further Measures Needed to Bring A Real End to the 'State of Emergency'"*, 28 أكتوبر 2021.

46 بلاغ رقم 06/323: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييتس ضد مصر، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt* (2011).

47 البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، *Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa* (2003).

أنواع التعويضات التي أمرت بها اللجنة الأفريقية

في الحالات الأربع، تشمل التعويضات المشتركة التي أمرت بها اللجنة الأفريقية ما يلي: تعويض الضحايا؛ التحقيق الفعال في الانتهاكات لأغراض محاسبة الجناة؛ تعزيز القدرات والتدريبات لتسهيل التغيير في ممارسات الدولة ومواقفها تجاه التعذيب؛ والتغييرات التشريعية والسياسية لضمان عدم التكرار من خلال تحسين الضمانات الأساسية الدنيا لمكافحة التعذيب. وعلى وجه التحديد، أوصت اللجنة الأفريقية بما يلي:

(i) **التعويض:** طلب جميع المشتكين في البلاغات الأربع من اللجنة الأفريقية أن تحت مصر على ضمان حصول الضحايا على تعويض مناسب. وطلبت شاكيتان مبالغ محددة من التعويض⁴⁸؛ وطلب أحد المشتكين تعويضاً يتماشى مع المعايير الدولية⁴⁹، في حين طلبت أخرى تعويضاً وفقاً للقوانين الوطنية⁵⁰. وحثت اللجنة الأفريقية في البلاغات الأربع مصر على دفع تعويض مناسب للضحايا. ولم تشير اللجنة إلا إلى مبلغ التعويض في الحالتين. وفي الحالات الأخرى لم تقدم المعايير لحساب مثل هذا التعويض. إن هذا النهج الأخير يتبع موقف اللجنة الأفريقية بشأن تقييم حجم التعويض⁵¹، حيث تقول إن «الجنة لا تستطيع أن تحل محل السلطات الوطنية عندما يتعلق الأمر بتعويض الضرر الذي لحق بها»⁵². ومع ذلك، فإن الافتقار إلى التحديد والتوجيه للدولة غالباً ما يُنظر إليه على أنه يجعل التنفيذ أكثر صعوبة⁵³.

(ii) **التحقيقات والملاحقة القضائية:** في ثلاث من الحالات⁵⁴، طلب المشتكين من اللجنة أن تطلب من مصر إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات من خلال آلية مختصة وتقديم الجناة إلى العدالة. وحثت اللجنة مصر في قراراتها على إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة من قبل هيئة مستقلة مثل لجنة تحقيق، مسترشدة ببروتوكول اسطنبول⁵⁵. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه من واجب الدولة مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب من خلال ضمان خضوع الجناة للإجراءات القانونية، بمجرد انتهاء التحقيقات. وفي إحدى الحالات، حيث كان فعل سوء المعاملة متعلقاً بالعنف الجنسي، طلبت اللجنة من مصر أن تمارس العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وفقاً للتشريعات الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأعمال من قبل الدولة أو جهات خاصة⁵⁶.

(iii) الإصلاح المؤسسي:

(1) **القضاء:** طلب المشتكين من اللجنة، في حالتين⁵⁷، أن تحت اللجنة مصر على إصلاح اختصاص وإجراءات محاكم أمن الدولة والطوارئ وضمان استقلالها. ووجدت اللجنة أن محاكم أمن الدولة والطوارئ لم ترق إلى مستوى المحاكم المستقلة والمحايدة، مشيرة إلى أنه يجب إنشاء الهيئات القضائية بموجب القانون للفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها على أساس سيادة القانون، ووفقاً للإجراءات المناسبة. ووجدت اللجنة أيضاً أنه لا ينبغي أن يكون هناك

48 البلاغ رقم 06/323 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييت ضد مصر *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt*، والبلاغ 11/396 محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد مصر، *Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. Egypt*.

49 البلاغ رقم 06/334 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييت ضد مصر، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt*.

50 البلاغ رقم 07/344 جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر، *George Iyanyori Kajikabi v. Egypt*.

51 للاطلاع على قضايا مماثلة أخرى رعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر قضية جود ضد بوتسوانا في الفقرة 244 (التي توصي الدولة بتقديم تعويض مناسب)؛ وقضية مجموعة العمل بشأن الملفات القضائية الاستراتيجية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفقرة 88، *Groupe de Travail sur les Dossiers Judiciaires Strategiques v. Democratic Republic of Congo*، (حيث يكون تقييم مقدار التعويض خاضعاً لتقدير المحاكم والسلطات الوطنية للدولة المستجيبة).

52 انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 03/274 والبلاغ رقم 03/282 من انتراييتسوالسيدة وزديسو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، *Interights, ASADHO and Madam O. Disu v. the Democratic Republic of Congo*، (2013) الفقرة 85.

53 آر موراي، ودي لونج، وفي آييني، وإ. سوم، «رصد تنفيذ قرارات وأحكام اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» «Monitoring Implementation of Decisions and Judgments of the African Commission and Court on Human and Peoples' Rights» (2017) الكتاب السنوي رقم 1 لحقوق الإنسان الأفريقية، الصفحات 150-166.

54 البلاغ رقم 06/323 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييتس ضد مصر، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt*؛ والبلاغ 11/396؛ جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر، *George Iyanyori Kajikabi v. Egypt* 07/344.

55 يؤكد بروتوكول اسطنبول على أن الغرض العام من التحقيق هو إثبات الحقائق المتعلقة بحوادث التعذيب المزعومة من أجل تحديد هوية الجناة وتسهيل مقاضاتهم والحصول على تعويض للضحايا. انظر بروتوكول اسطنبول، *Istanbul Protocol*، الفقرة 77.

56 البلاغ رقم 06/334 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييتس ضد مصر، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt* (2011) الفقرتان 203 و204.

57 البلاغ رقم 06/334 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانتراييتس ضد مصر، *Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt* (2011) والبلاغ رقم 11/396 محمد عبد الرحيم الشرقاوي ضد مصر (2021).

تدخل غير لائق في العمليات القضائية، إلا من خلال المراجعة القضائية؛ ويجب أن تكون الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة، ويجب أن تحترم الحكومة هذا الاستقلال. وأشارت أيضاً إلى أن التعيين في الهيئات القضائية ينبغي أن يكون شفافاً، وأن تتخذ القرارات القضائية دون قيود أو تأثير غير لائق أو ضغوط من أي مصدر.⁵⁸

(2) **إنفاذ القانون:** في إحدى الحالات، طلب المشتكين من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تحث مصر على ضمان احترام مسؤولي إنفاذ القانون لحقوق المشتبه بهم⁵⁹ المحتجزين. وفي تحليلها، لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن التعذيب الذي يمارسه عملاء الدولة المصرية أصبح ممكناً لأن الضحايا ظلوا في الحبس الانفرادي «مخفيين عن العالم لمدة تتراوح بين 6 و9 أشهر من الاحتجاز السابق للمحاكمة» بالإضافة إلى حرمانهم من الوصول إلى طبيب ومحام من اختيار الضحية وأسرته الضحية. وفي قرارها، حثت اللجنة مصر على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أجهزة إنفاذ القانون، وخاصة الشرطة، لحقوق المشتبه بهم المحتجزين بما يتماشى مع المادة 5 من الميثاق.

وفي حالة أخرى، طلبت مقدمات الشكاوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تحث مصر على ضمان حصول أفراد الأمن وإنفاذ القانون على تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية التعامل مع أعمال الشغب والسيطرة على الحشود⁶⁰. وقد حددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، استناداً إلى المبادئ التوجيهية لضبط التجمعات من جانب مسؤولي إنفاذ القانون في أفريقيا، معايير واضحة لسلوك الشرطة أثناء التجمعات وأعمال الشغب مع التركيز على تقليل استخدام القوة وضمان احترام حقوق الإنسان. ووفقاً للمبادئ التوجيهية، ينبغي تدريب ضباط الشرطة على تقليل الصراع مع المتظاهرين، بما في ذلك من خلال مهارات التفاوض والوساطة، فضلاً عن الاستخدام السليم للأسلحة غير المميتة، وتدابير خفض التصعيد، وضمان أن تكون جميع الإجراءات المتخذة أثناء السيطرة على الحشود قانونية وضرورية ومتناسبة وخالية من التمييز وموجهة بالمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

(iv) **الإصلاح التشريعي:** في جميع الحالات الأربع، طلب المشتكين من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حث مصر على تنفيذ الإصلاح التشريعي كإجراء وقائي ضد التعذيب. وشملت القوانين التي تم تسليط الضوء عليها على وجه التحديد في الحالات قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958؛ وقانون الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971؛ والمواد 126 و129 و268 من قانون العقوبات المصري؛ وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

بالإضافة إلى ذلك، في إحدى الحالات، طلب المشتكين من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تحث مصر على سن تشريعات تهدف إلى تحقيق الالتزام الإيجابي للدولة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.⁶¹

وفي قراراتها، طلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من مصر:

- (1) مواءمة تشريعاتها مع المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية.
- (2) مواءمة قوانين طوارئ أمن الدولة لجعلها متوافقة مع الميثاق وغيره من المعاهدات الدولية والمعايير والمقاييس الإقليمية.
- (3) مراجعة القوانين المتعلقة بالشرطة وتنظيم التجمعات لجعلها متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة الأفريقية من مصر مراجعة قانون الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 لضمان إلزام مسؤولي إنفاذ القانون أثناء عمليات مكافحة الشغب والسيطرة على الحشود بتقليل الأضرار والإصابات إلى أدنى حد، واحترام وحماية الحق في الحياة، وغير ذلك من مبادئ الضرورة والتناسب، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لضبط التجمعات من جانب مسؤولي إنفاذ القانون في أفريقيا الصادرة عن اللجنة.
- (4) مواءمة قانون الطوارئ بما يتوافق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من المعايير الدولية والإقليمية، بما في ذلك إلغاء الاحتجاز الإداري وحل محاكم طوارئ أمن الدولة.

58 البلاغ رقم 06/334 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانترايثس ضد مصر Egyptian Initiative for Personal Rights and Interights v. Egypt (2011) الفقرة 199 التي كررتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في البلاغ رقم 11/396 محمد عبد الرحيم الشرفاوي ضد مصر Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. Egypt (2021) الفقرتان 300 و301.

59 البلاغ رقم 11/396 محمد عبد الرحيم الشرفاوي ضد مصر، Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. Egypt (2021).

60 البلاغ رقم 07/344 جورج إيانوري كاجيكابي ضد مصر، George Iyanori Kajikabi v. Egypt.

61 البلاغ رقم 06/323 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانترايثس ضد مصر، Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt.

(5) مراجعة المادة 126 من قانون العقوبات المصري لكي تتواءم، على الأقل، مع تعريف التعذيب بموجب المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

(6) مراجعة المادة 129 من قانون العقوبات المصري بحيث لا تعامل أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبارها جريمة بسيطة.

(7) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان حصول ضحايا التعذيب على نفس الحقوق بغض النظر عما إذا كان المتهم من قطاع المسؤولين أم لا.

(8) التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة⁶² في أفريقيا، لحماية النساء من العنف الجنسي المنهجي كوسيلة لمعاقبة النساء وإسكاتهن عن التعبير عن آرائهن السياسية.⁶³

(v) الكف والاعتراف: في إحدى البلاغات⁶⁴، طلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من مصر وقف الانتهاكات المستمرة؛ وفي بلاغ آخر⁶⁵ حثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مصر على الاعتراف بالانتهاكات وقبول المسؤولية وإصدار اعتذار علني.

إن التعويضات التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نموذجية لنتائج انتهاكات المادة 5 من الميثاق⁶⁶. ومن المؤسف أنه حتى الآن لا توجد سجلات عامة تشير إلى أن مصر نفذت أيًا من التعويضات، مما يعزز الإفلات من العقاب على التعذيب ويحرم الناجين من الإنصاف.

قادرون ولكن غير راغبين: العقوبات المحلية أمام تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وبالتالي، حيث تحدث انتهاكات للحقوق، فإن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الخطأ من خلال ضمان التعويضات الكافية، والتي تشمل تنفيذ أوامر التعويض من قبل هيئات حقوق الإنسان مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبصفتها طرفًا في الميثاق الأفريقي، فإن مصر ملزمة بضمان الحقوق الواردة في المعاهدة، ووضع التدابير والتشريعات المحلية المتوافقة مع الميثاق⁶⁷. وهذا يتطلب أيضًا تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيثما وجدت انتهاكًا للميثاق. وهذا ما تؤكدته المادة 93 من الدستور المصري⁶⁸، وفي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تسلط الضوء على تمسك مصر بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان واهتمام الدولة بالسعي إلى «تعزيز تعاونها مع الآليات [مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب]⁶⁹» المكلفة بمتابعة تنفيذ الصكوك ذات الصلة وتؤكد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان كذلك على أن مصر «حريصة على تنفيذ التوصيات الواردة من آليات حقوق الإنسان» بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [بما يتفق مع التزاماتها الدولية والوطنية]⁷⁰.

62 البلاغ رقم 06/323: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و إنتررايتس ضد مصر، Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt، في الفقرة 275(4).

63 البلاغ رقم 06/323: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و إنتررايتس ضد مصر، Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt، في الفقرة 152.

64 البلاغ رقم 06/332: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و إنتررايتس ضد مصر، Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt.

65 البلاغ رقم 11/396: محمد عبد الرحيم الشرقاوي (ممثلاً من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح) ضد مصر، Mohammed Abderrahim El Sharkawi (represented by EIPR and OSJI) v Egypt.

66 لجنة منع التعذيب في أفريقيا، تقرير عن المادة 5 من فقه الميثاق الأفريقي Report on Article 5 of the African Charter's Jurisprudence (2023)، الصفحات 6 – 18.

67 باعتبارها دولة ذات نظام أحادي، عندما تصادق مصر على معاهدة، يتم دمج المعاهدة تلقائيًا في القانون المحلي. انظر المادة 93 من الدستور المصري، Egyptian Constitution.

68 تنص المادة 93 من الدستور المصري على أن «الدولة ملتزمة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها مصر» - Egyptian Constitution.

69 اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، استراتيجية جمهورية مصر العربية الوطنية لحقوق الإنسان، The Arab Republic of Egypt National Human Rights Strategy، 2021 – 2026، ص 15.

70 اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، استراتيجية جمهورية مصر العربية الوطنية لحقوق الإنسان - The Arab Republic of Egypt National Human Rights Strategy، 2021 – 2026، ص 15.

وعلى الرغم من إلتزاماتها الدولية، والضمانات الدستورية، والتطلعات التي تكررت في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن سجل مصر في تنفيذ قرارات حقوق الإنسان غير موجود. ويمكن أن يُعزى هذا السجل الكئيب إلى عدة عوامل على المستوى الوطني، كما هو موضح أدناه.

موقف مصر فيما يتعلق بالقرارات الأجنبية

إن تنفيذ التعويضات التي أصدرتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سوف يتطلب إحداث تغييرات في مصر لها آثار على الحوكمة والتشريعات والسياسات وتبعات الممارسات المؤسسية. ومع ذلك، فقد أبرزت الحكومة المصرية بوضوح أنها لا تملك الإرادة السياسية لإحداث التغييرات اللازمة التي من شأنها تيسير تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،⁷¹ كما هو موضح أدناه.

تعديلات على القانون رقم 8 لسنة 1979: في عام 2021، قدمت الحكومة المصرية تعديلات على القانون الذي يحكم المحكمة الدستورية العليا.⁷² وقد منحت التعديلات للمحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القرارات أو الأحكام الأجنبية التي تخص مصر. لذلك، في حين تدعي مصر في استراتيجية حقوق الإنسان أنها متمسكة بالتزاماتها الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، فإن إطارها القانوني يخول لرئيس الوزراء المصري تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا لإعلان عدم تنفيذ الحكم أو القرار أو الالتزام الناتج عن الحكم، بما في ذلك القرارات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

موقف الحكومة المصرية ضد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- لقد عملت مصر بنشاط على تقويض اللجنة كما يتبين من الأفعال التالية:
- عدم الاستجابة للشكاوى: في كثير من الحالات، تجاهلت مصر الشكاوى المقدمة ضدها أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في مخالفة للمادة 110 من قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية التي تلزم الدول بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بأي اتصال مرفوع ضد الدولة.
 - تقويض استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: لقد استخدمت الحكومة المصرية عضويتها في مجلس الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي لقيادة إضعاف استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال الدفع نحو اعتماد قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي رقم 1015،⁷³ وقد أكد المجلس التنفيذي في ملاحظاته على أن استقلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب «وظيفي بطبيعته وليس مستقلاً عن نفس الأجهزة التي أنشأته»⁷⁴. ثم شرع المجلس في التشكيك في التفويض التفسيري للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدعياً إمكانية وجود تضارب في الفقه القانوني مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تمارس تفويضاً مماثلاً⁷⁵. القرار 1015، وهو مبادرة مصر، يقوّض بشدة ولاية اللجنة وسلطانها واستقلالها.⁷⁶
 - الفشل في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تلتزم مصر بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق المعتمدة لدى اللجنة⁷⁷. ومع ذلك، تجاهلت الحكومة المصرية هذا الالتزام في الغالب، ولم تقم بهذا الواجب إلا على أساس مخصص لأسباب لا يمكن إلا

71 وفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن الحكومة المصرية دبرت منذ عام 2015 هجوماً سياسياً شرساً ومستمرّاً ضد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف إضعاف الآلية. انظر Egyptian President's Chairmanship must not undermine the African Union's Commitment to Human Rights، فبراير 2019.

72 انظر مؤسسة كارنيغي، «تعديلات المحكمة الدستورية المصرية: النظام الدولي بشروطه الخاصة»، Egypt's Constitutional Court Amendments: The International System On Its Own Terms، 12 يوليو 2021.

73 القرار بشأن تقرير الخلوة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين الأفريقية و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (Decision EX.CL/ Dec (XXII) 1015). (انظر ايضاً هيومان رايتس ووتش Egypt: Africa Rights Session Amid Dire Abuses، أبريل 2019.

74 القرار رقم (Decision EX.CL/ Dec 1015(XXII))، الفقرة 5.

75 القرار رقم (Decision EX.CL/ Dec 1015(XXII)) الفقرة 7 (ثالثاً).

76 للحصول على تحليل مفصل لتداعيات القرار 1015، انظر بيغون، «The rise and Rise of Political Backlash: African Union Executive Council's decision to review the mandate and working methods of the African Commission» (2018).

77 المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أن نفترض أنها غير مشرفة. على سبيل المثال، بعد 16 عاماً من عدم تقديم التقارير، قدمت الحكومة المصرية في عام 2017 تقريرها الدوري السابع عشر (الذي يغطي الفترة بين 2001 – 2017) لتلبية شروط الميثاق لاستضافة الدورة العادية الرابعة والستين للجنة⁷⁸ ورغم أن قرار استضافة الدورة يمكن الإشادة به باعتباره داعماً للجنة، فإن الدورة الرابعة والستين تميزت بمشاركة محدودة من جانب المجتمع المدني بسبب الصعوبات في الحصول على التأشيرات، على الرغم من الضمانات الواردة في المادة 30(3) من قواعد إجراءات اللجنة⁷⁹. وقد قُيدت مشاركة الحاضرين بشدة بسبب التهيب والمراقبة والقيود من جانب السلطات المصرية⁸⁰. وقد دفع هذا منظمة العفو الدولية إلى استنتاج أن مصر استخدمت «الفرصة لاستضافة [دورة اللجنة] كجزء من جهودها الأوسع نطاقاً لتحويل الانتباه بعيداً عن سجلها السيئ في مجال حقوق الإنسان وخلق انطباع زائف ومضلل بأن [مصر] تتعاون بشكل حقيقي وكامل مع هيئات حقوق الإنسان الدولية»⁸¹.

إن الفشل في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعني أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليس لديها معلومات عن جهود مصر أو افتقارها إلى هذه الجهود في تنفيذ قراراتها⁸².

لم تقم الحكومة المصرية بإنشاء آلية أو آليات مفوضة بتنسيق ومراقبة تنفيذ ومتابعة أحكام هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ورغم أن الميثاق لا يلزم الدول الأطراف بإنشاء آليات تنفيذ وطنية⁸³، فإن وجودها لن يسهل التنسيق على مستوى الدولة بشأن تنفيذ القرارات فحسب، بل سيضمن أيضاً إمكانية وصول المدعين والمتقاضين إلى المسؤولين المعنيين. ومن شأن وجود آلية تنفيذ أن يضمن الوضوح بشأن حالة القرارات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال تجنب التفسير على أساس نطاقها وطبيعتها الملزمة. كما أنه من شأنه أن يحسن التنسيق بين الكيانات الحكومية المشاركة في التنفيذ⁸⁴. ومن ناحية أخرى، يؤدي غياب آلية التنفيذ الوطنية في مصر إلى عقبات، كما أشار موراوي و موترشو عندما لاحظا أن «المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى التعامل مع حكومات مختلفة في مختلف أنحاء القارة [بما في ذلك مصر] بشأن تنفيذ قرارات محددة... لا تعرف مع من تتحدث»⁸⁵. كما لاحظوا أن المتقاضين لم يعد أمامهم خيار سوى حضور جلسات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها الخيار الوحيد الذي يمكنهم من خلاله البحث عن ممثل الحكومة المعني وتحديد الشخص المسؤول عن قضية معينة. ومع ذلك، بالنسبة لمعظم المنظمات غير الحكومية في القارة، فإن تقلص المساحة المدنية على المستوى المحلي وانخفاض تمويل المانحين قد أثر سلباً على قدرتها على المشاركة في الجلسات، مما يجد من مشاركة المنظمات غير الحكومية مع الحكومات مثل مصر دون آلية تنفيذ وطنية.

78 وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة ب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يتعين على الدولة الطرف التي ترغب في استضافة دورة من دورات اللجنة أن تلتزم، من بين أمور أخرى، بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، القاعدة 30(4) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (Rules of Procedure (2020) (2020).

79 وفقاً للقاعدة 30(3) من قواعد الإجراءات، يتعين على الدولة التي توافق على استضافة دورة ضمان المشاركة غير المقيدة لجميع الأفراد الذين يحضرون الدورة. قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (Rules of Procedure of the African Commission on Human and Peoples' Rights)، 2020. انظر أيضاً ملاحظات رئيسة لجنة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية آنذاك، السيدة سويانا مايجا، في بيانها الافتتاحي (opening statement).

80 مدى مصر، التهيب والمراقبة والقيود: مسؤولون أفارقة في مجال حقوق الإنسان يصفون سوء المعاملة من جانب الأمن المصري في شرم الشيخ، Intimidation, surveillance, restrictions: African human rights officials describe mistreatment by Egyptian security in Sharm el-Sheikh (4 يونيو 2019).

81 منظمة العفو الدولية، حالة الهيئات والآليات الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان، The State of African Regional Human Rights Bodies and Mechanisms 2018 – 2019، ص 39.

82 بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي «تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير كل عامين، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الميثاق، عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة بهدف إنفاذ الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة بموجب هذا الميثاق».

83 تشمل الدول التي أنشأت بموجب آليات تنفيذ وطنية الكاميرون وبوروندي وليسوتو. انظر راشيل موراوي وإليزابيث موترشاو، آليات تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2014) African Commission on Human and Peoples' Rights، مجلة حقوق الإنسان الفصلية، ص 349 – 372.

84 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلان المنتدى المشترك الأول للآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Declaration of the 1st Joint Forum of the Special Mechanisms of the African Commission on Human and Peoples' Rights، (2024).

85 ر. موراوي و إ. موترشاو، آليات تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة حقوق الإنسان الفصلية 36 (2014) 349 – 372، Mechanisms for Implementation of Decisions of the African Commission on Human and Peoples Rights، ص 358.

الفجوات القانونية التي تعرقل تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قدمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في بلاغ الشرفاوي، رأياً مفصلاً حول الإطار القانوني الوطني المصري الذي خلق أرضاً خصبة لارتكاب التعذيب والإفلات من العقاب عليه. إن استمرار صلاحية هذه القوانين هو فشل من جانب مصر في تنفيذ التعويضات التي أمرت بها اللجنة.

عدم وجود قوانين لمكافحة التعذيب على الرغم من الضمانات الدستورية. يضمن الدستور الحق في الحرية من التعذيب، ولكن لا يوجد قانون تمكيني يجرمه. لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن «غياب القانون التمكيني الذي يجرم التعذيب يعيق قدرة الضحايا على الوصول إلى حقهم في الانتصاف»⁸⁶.

قانون العقوبات. كما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، فإن المادة 126 في قانون العقوبات تحتوي على تعريف للتعذيب لا يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب⁸⁷. وبشكل ملموس، وجدت اللجنة أن المادة 126 تفشل في ذكر المعاناة النفسية أو الجسدية الشديدة؛ ويقتصر غرض التعذيب على الحصول على اعتراف قسري؛ ويقصر مسؤولية التعذيب على أولئك الذين يأمرهم أو ينفذون الفعل⁸⁸. وبالمثل، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب في أحدث ملاحظاتها الختامية أن عدم توافق تعريف التعذيب في المادة 126 مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يخلق ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب⁸⁹.

قوانين حالة الطوارئ. قبل أن يعلن الرئيس السيسي رفع حالة الطوارئ في أكتوبر 2021، كانت حالات الطوارئ تُستخدم بشكل متكرر كستار دخاني لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان⁹⁰. وقد لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن قانون الطوارئ في مصر فضفاض للغاية وغير واضح فيما يتعلق بما يشكل أعمالاً تعرض الأمن والنظام العام للخطر، وبالتالي يفتقر إلى القدرة على التنبؤ والدقة⁹¹. وأشارت اللجنة الأفريقية كذلك إلى أن «قانون الطوارئ يلغي اللوائح [الخاصة بالاعتقال والمحاكمة] المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي يزيل بعض الضمانات، ويسمح في الواقع لمسؤولي إنفاذ القانون بتجاوز بعض الحماية الأساسية المقدمة للأشخاص المعتقلين والمحتجزين»⁹². ولذلك خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن قانون الطوارئ في مصر لا يتوافق مع الميثاق الأفريقي ويفشل في احترام حقوق الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بشكل كامل. ومن جانبها، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أنه على الرغم من رفع حالة الطوارئ، فإن قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 منح الحكومة سلطات واسعة النطاق. وأشارت اللجنة الأفريقية كذلك إلى أن تعديل قانون الطوارئ⁹³ في أبريل 2020 أدى إلى زيادة تقييد التمتع بالحقوق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين وتوسيع صلاحيات قوات الأمن لاحتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى دون أي إشراف قضائي⁹⁴. ولذلك، حتى يكون لرفع حالة الطوارئ تأثير إيجابي على الإطار القانوني في مصر،⁹⁵ أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر مصر في تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 لضمان التعبير عن القيود المفروضة على حالة الطوارئ بعبارة واضحة ودقيقة لضمان احترام الحقوق غير القابلة للتناقص، بما في ذلك حظر التعذيب⁹⁶.

86 القضية 11/396: محمد عبد الرحيم الشرفاوي (ممثلاً من قبل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح ضد جمهورية مصر العربية الفقرة 245).

87 المادة 126، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

88 إن صياغة وروح المادة 126 من قانون العقوبات تتعارض مع موجبات جزيرة روبن التي تلزم الدول بضمان اعتبار جميع الأفعال الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب جرائم في أنظمتها القانونية؛ كما يلزم التعليق العام رقم 2 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتجريم التعذيب في أنظمتها القانونية وفقاً لعناصر التعذيب الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. التعليق العام رقم 2 لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يتطلب تجريم التعذيب وفقاً لعناصر التعذيب التي تحتوي عليها المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

89 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الخامس لمصر، CAT/C/EGY/CO/5 الفقرة 9.

90 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير - Report، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994، الفقرة 85.

91 بلاغ رقم 11/391: محمد عبد الرحيم الشرفاوي ضد جمهورية مصر العربية، Mohammed Abderrahim El Sharkawi v. the Republic of Egypt، (2020).

92 لجنة مناهضة التعذيب، تقرير - Report، وثيقة الأمم المتحدة A/49/44، 1994، الفقرات 276 - 285.

93 تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بالقانون رقم 22 لسنة 2020، Amendment of Emergency Law No. 162 of 1958 by Law No. 22 of 2020.

94 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الخامس لمصر، CAT/C/EGY/CO/5 الفقرة 11.

95 لمزيد من المعلومات حول كيف لم يؤثر إلغاء حالة الطوارئ على الإطار القانوني، انظر محكمة العدل الدولية، «مصر: تدابير إضافية مطلوبة لإنهاء حقيقي لحالة الطوارئ»، 28 أكتوبر 2021، "Egypt: Further Measures Needed to Bring A Real End to the 'State of Emergency'"، مدى مصر، «ما الذي سيتغير مع استمرار حالة الطوارئ في مصر لمدة 4 سنوات؟»، What will change as Egypt exists a 4-year state of emergency?، 28 أكتوبر 2021.

96 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول التقرير الخامس لمصر، CAT/C/EGY/CO/5 الفقرة 12(هـ).

قوانين مكافحة الإرهاب. يستخدم قانون مكافحة الإرهاب⁹⁷ وقانون الكيانات الإرهابية في مصر لغة غامضة⁹⁸ ومعممة في تعريفهما لـ «الجماعة الإرهابية» و «الجريمة الإرهابية» و «العمل الإرهابي» وما يشكل «عملاً إرهابياً» أو «تمويلاً للإرهاب»⁹⁹. بالإضافة إلى ذلك، وسعت تعديلات مارس 2020 على قوانين مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية تعريف «الكيان الإرهابي» وجريمة «تمويل الإرهاب». وكان لغموض هذه التعريفات تأثير منح قوات إنفاذ القانون والأمن المصرية حرية مطلقة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع باسم مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يمنح قانون الكيانات الإرهابية النيابة العامة سلطة إصدار «قائمة إرهابية» و «قائمة كيانات إرهابية»¹⁰⁰ دون معايير واضحة لإدراج فرد في القائمة. ونتيجة لذلك، استخدم هذا القانون كأداة لاضطهاد منتقدي الحكومة والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم تعسفياً وتعذيبهم وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة¹⁰¹. وقد أعريت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوفها بشأن قوانين مكافحة الإرهاب التي تستخدمها الحكومة المصرية لإسكات منتقدي الحكومة واحتجاز الأشخاص المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية لمدة 28 يوماً أو أكثر دون توجيه تهمة إليهم. كما سلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على أن مصر تستخدم رواية مكافحة الإرهاب لتبرير إخضاع الأشخاص للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري.

لذلك، حتى لو لم تعالج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه القضية في رسائل فردية، فإن مصر لا تستطيع أن تضمن عدم التعرض للتعذيب امتثالاً لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما لم تتوقف السلطات عن استخدام قوانينها الجنائية وقوانين مكافحة الإرهاب بشكل تعسفي كأساس للسيطرة على المعارضة ومعاقبتها.¹⁰²

الاستقلال القضائي

في الرسائل الأربع، حثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحكومة المصرية على التحقيق في حالات تعذيب الضحايا وملاحقة الأفراد المسؤولين عنها. ومع ذلك، فإن عملية محاسبة مرتكبي التعذيب لا تتم في فراغ. بل إنها تتطلب من النيابة العامة أن تتمتع بالقدرة على فتح تحقيق مستقل وفعال في جميع مزاعم التعذيب وملاحقة المتهمين بشكل عادل؛ وأن تستمع السلطة القضائية إلى القضية وتصدر حكماً مستقلاً على أساس الحقائق والأدلة المقدمة إليها. وفي مصر، تم تقييد استقلال القضاء من قبل السلطة التنفيذية وتآكله بشكل أكبر من خلال التعديلات الدستورية والإصلاحات القانونية التي تهدف إلى إضعاف القضاء¹⁰³. ومن جانبهم، أصبح المسؤولون القضائيون والمدعون العامون متواطئين في رواية التعذيب في مصر من خلال المضي عمداً في الملاحقات القضائية على أساس أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب¹⁰⁴ والفشل في التحقيق بشكل فعال وملاحقة مزاعم التعذيب. وفي أحدث ملاحظاتها الختامية، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى الافتقار إلى الاستقلال القضائي وتسييس السلطات القضائية والنيابة العامة، مما يؤدي إلى «قضايا ذات دوافع سياسية، ضد منتقدين ومعارضين سياسيين فعليين أو مفترضين، تتسم بالاحتجاز المطول قبل المحاكمة وانتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة»¹⁰⁵.

97 قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام 2015، Law (ترجمة غير رسمية). تم تعديل هذا القانون في مارس 2020، مما أثار قلقاً كبيراً في أوساط المجتمع المدني الدولي والوطني، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قانون الإرهاب المحدث في مصر يفتح الباب لمزيد من انتهاكات الحقوق، يقول خبير الأمم المتحدة، Egypt's updated terrorism law opens the door to more rights abuses, says UN expert، 9 أبريل 2020.

98 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعليق على التشريعات والسياسات - Comments on legislation and policy، المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، مصر، تعديلات على قانون الكيانات الإرهابية (القانون 8 لسنة 2015) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون 94 لسنة 2015)، 8 أبريل 2020.

99 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، "TIMEP Brief: Counter-terrorism Law"، 15 أغسطس 2018.

100 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، "TIMEP Brief: Terrorist Entities Law"، 4 أبريل 2020.

101 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، «مصر: احتجاز محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح مستمر» - Egypt: Mohamed El-Baquer and Alaa Abdel Fattah's detention is ongoing، 25 نوفمبر 2021.

102 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الخامس لمصر، CAT/C/EGY/CO/5، الفقرة 11.

103 للحصول على تحليل مفصل بشأن الافتقار إلى استقلال القضاء في مصر، انظر اللجنة الدولية للحقوق، القضاء المصري كأداة للقمع: الافتقار إلى الضمانات الفعالة للاستقلال والمساءلة، and Egypt's Judiciary as a Tool for Repression: Lack of Effective Guarantees of Independence and Accountability، سبتمبر 2016؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر - ACHPR/Res.287(EXT)، مشروع OS/XVI)201، مشروع الديمقراطية في الشرق الأوسط، بين المطرقة والسندان: كيف تؤدي التعديلات الدستورية في مصر إلى تآكل استقلال القضاء، Between a Rock and a Hard Place: How Egypt's Constitutional Amendments Erode Judicial Independence، أبريل 2019.

104 انظر، ريدريس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، Torture in Egypt: A Crime Against Humanity، 2 أكتوبر 2023، ص 27-29.

105 لجنة حقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، "Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Egypt"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/EGY/CO/5، بتاريخ 14 أبريل 2023، الفقرة 11. 37.

لا تستطيع مصر إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في مزاعم التعذيب امتثالاً لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما لم تكن هناك إصلاحات كبيرة تهدف إلى تعزيز استقلال القضاء في البلاد.

تقلص الحيز المدني للمجتمع المدني في مصر

يعتمد رصد ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى حد كبير، على عمل منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الوطنية¹⁰⁶. وفي مصر، فقد تقلص الحيز المدني بشكل كبير لدرجة أن منظمات المجتمع المدني التي ينبغي لها أن ترافق وتتبع التنفيذ إما اضطرت إلى وقف عملياتها، أو تقليص عملياتها بسبب اعتقال وترهيب موظفيها، وحظر السفر، وتجميد حساباتهم المصرفية التنظيمية والشخصية، وترهيب أفراد الأسرة، والتجريم ودورة لا تنتهي من إعادة تدوير القضايا¹⁰⁷. بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون 149 لسنة 2019، أو ما يسمى «قانون المنظمات غير الحكومية»، متطلبات تسجيل حدثت من المساحة المتاحة للمجتمع المدني في مصر. ولم يضعف هذا التعاون بين منظمات المجتمع المدني المصرية فحسب، بل أثر أيضاً على قدرتها الجماعية على المناصرة. ونتيجة لذلك، شهدت منظمات المجتمع المدني المصرية تقليص قدرتها المحدودة على المناصرة في تنفيذ القرارات¹⁰⁸. كما أن لديها مساحة محدودة لإشراك الحكومة المصرية في تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

106 فيليكس أجبور نكونجو، «تأملات حول دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ القضايا الصادرة عن اللجنة الأفريقية والمحكمة»، في مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح، تنفيذ قرارات حقوق الإنسان: التأملات والنجاحات والاتجاهات الجديدة، *Implementing Human Rights Decisions: Reflections, Successes and New Directions*، (يوليو 2021) ص 24-35.

107 لتحليل كيف تم اضطهاد المجتمع المدني المصري والمدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم، انظر ريدريس، التعذيب في مصر: جريمة ضد الإنسانية، *Torture in Egypt: A Crime Against Humanity*، (أكتوبر 2023) ص 20-24.

108 تم تسليط الضوء على الدعوة النشطة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كأحد عوامل النجاح الرئيسية في الانتقال من القرار إلى التنفيذ في قضية إندوريوس في كينيا. انظر راشيل موراي ودبرا لونج، تنفيذ نتائج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (دار نشر جامعة كامبريدج، 2015) ص 108-110.

عقبات التنفيذ على المستوى الإقليمي

لقد طورت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعززت آلياتها لمراقبة ومتابعة تنفيذ قراراتها - المنصوص عليها في المادة 125 من قواعد الإجراءات¹⁰⁹. وتتطلب المادة 125 من الدولة تقديم تقرير إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في غضون 180 يوماً من تاريخ إرسال القرار، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار¹¹⁰. وفي غضون 90 يوماً من تلقي رد الدولة الكتابي، يجوز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دعوة الدولة إلى تقديم مزيد من المعلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ القرار¹¹¹. وإذا لم تتلق اللجنة الأفريقية أي رد، يجوز للجنة الأفريقية إرسال تذكير إلى الدولة لتقديم المعلومات في غضون 90 يوماً من تاريخ التذكير¹¹². وتحدد المادة أيضاً دور المقرر في الاتصال لمراقبة ومتابعة التنفيذ¹¹³. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لفت انتباه اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس التنفيذي المعني بتنفيذ قرارات الاتحاد الأفريقي¹¹⁴. وأخيراً تسلط القاعدة الضوء على أنه يمكن للجنة أن تضيف أي معلومات عن أي متابعة نشاطات في تقرير نشاطاتها¹¹⁵.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المادة 97(2) من قواعد الإجراءات، مجموعة العمل المعنية بالاتصالات (WGC)¹¹⁶ بسلطة صريحة لإبلاغ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة تنفيذ قراراتها بشأن الاتصالات¹¹⁷. وتقدم مجموعة العمل المعنية بالاتصالات تقريراً موحداً عن حالة تنفيذ قرارات اللجنة في كل دورة عادية. وفي تقريرها الصادر في مايو 2024، سلطت مجموعة العمل المعنية بالاتصالات الضوء على أن أحد التحديات المستمرة هو المعدل المنخفض لتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹¹⁸. وهذا ما أكدته اللجنة في تقارير أنشطتها.

وبخلاف المتابعة الرسمية المنصوص عليها في المادة 125 من قواعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن للجنة الأفريقية أيضاً أن تطلب تقريراً مؤقتاً من الدولة بشأن التنفيذ، وأن تعقد ورشة عمل بشأن تنفيذ القرار، وأن تعقد جلسة استماع لنفس الغرض، وأن تستخدم تفويضها الترويجي لمتابعة التنفيذ من خلال عملية مراجعة الدولة والبعثات إلى الدول¹¹⁹.

ومن الواضح مما تقدم أن التحدي على المستوى الإقليمي لا يرجع إلى الافتقار إلى البنية و/أو الآليات اللازمة لمتابعة ورصد تنفيذ قرارات اللجنة فقط. بل أيضاً، فقد اتبعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نهجاً غير متسق وغير منظم في تطبيق الآليات المختلفة فيما يتصل بالدول التي تجدها تنتهك قراراتها¹²⁰.

109 قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها غير العادية السابعة والعشرين (2020).

110 القاعدة رقم 125(1) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

111 القاعدة رقم 125(1) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

112 القاعدة رقم 125(3) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

113 القاعدة رقم 125(5) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

114 القاعدة رقم 125(8) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

115 القاعدة رقم 125(7) من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية (2020).

116 اللجنة الأفريقية، قرار إنشاء فريق عمل معني بالاتصالات وتعيين أعضائه 11 ACHPR/Res. 194(L).

117 اللجنة الأفريقية، قرار بشأن ولاية فريق العمل المعني بالاتصالات التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ACHPR/Res.212 (EXT.OS/2012)، الفقرة 4.

118 فريق العمل المعني بالاتصالات - 7905: الدورة العادية التاسعة والسبعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقرير ما بين الدورات لفريق العمل المعني بالاتصالات، 79th Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights: Inter-Session Report of.

the Working Group on Communications، (مايو 2024) الفقرة 13.

119 آر موراي دي لونغ ضد آيدين و آ. سوم، «مراقبة تنفيذ قرارات وأحكام اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب»، 1 الكتاب السنوي الأفريقي لحقوق الإنسان، الصفحات (2017). 105 - 166، Monitoring Implementation of Decisions and Judgements of the African Commission and Court on Human and People's Rights.

120 للحصول على تحليل مفصل لآليات المستوى الإقليمي ورصد ومتابعة تحديات التنفيذ، انظر آر موراي دي لونغ، تنفيذ نتائج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2015)، مطبعة جامعة كيمبريدج، ص 119 - 188.

على سبيل المثال، لم تستخدم اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب تقرير أنشطتها إلا مرة واحدة لمتابعة تنفيذ أحد القرارات مع مصر¹²¹.

وقد ساهم الافتقار إلى التوحيد في النهج في رصد التنفيذ، إلى جانب إجماع الدول عن تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها للامتثال لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تفاقم فجوة التنفيذ.

121 في تقريرها الخامس والثلاثين عن أنشطتها، تشير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وقضية انترايكس ضد مصر، البلاغ رقم 2006/323، بشأن «متابعة التنفيذ». انظر التقرير الخامس والثلاثين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – 35th Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights، المعتمد في أكتوبر 2013، الفقرة 24 (رابعاً).

إن ممارسة التعذيب المنتشرة والمنهجية في مصر، على الرغم من توثيقها وإدانتها على المستويين الوطني والدولي، لا تزال مستمرة في ظل إفلات مثير للقلق من العقاب. وقد أصدرت اللجنة الأفريقية العديد من القرارات التي تحاسب مصر على التعذيب، إلا أن الامتثال لا يزال بعيد المنال.

وعلى الرغم من التزام مصر «الظاهري» بحقوق الإنسان، فإن تصرفاتها تكشف عن تناقض صارخ، يتسم بسياسات انتقامية ضد الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ومن أجل إحداث تغيير ذي معنى، يتعين على مصر أن تظهر إرادة سياسية حقيقية من خلال إجراء إصلاحات قانونية شاملة، وضمان استقلال القضاء، وإنشاء آليات وطنية لمراقبة وتنفيذ قرارات حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئات الإقليمية والدولية. كما أن تعزيز الآليات الإقليمية وضمان الاتساق في متابعة قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تشكل خطوات حاسمة نحو سد فجوة التنفيذ وتوفير العدالة لضحايا التعذيب. ومن خلال الجهود المتضافرة على الجبهتين الوطنية والإقليمية فقط يمكن الحد من الإفلات من العقاب، وتعزيز حقوق الإنسان في مصر بشكل حقيقي.

صورة الغلاف بـعدسة عمرو دلش/رويترز.
رغم الإدانة الدولية، تواصل السلطات المصرية، بما في ذلك شرطة مكافحة الشغب، استخدام التعذيب المنهجي دون محاسبة لقمع المعارضة.

redress.org

REDRESS
Unit G01, 65 Glasshill Street
SE1 0QR, London, UK
+44 (0)20 7793 1777
info@redress.org

 [theREDRESSTrust](https://www.facebook.com/theREDRESSTrust)

 [redresstrust](https://www.instagram.com/redresstrust)

 [company/REDRESS](https://www.linkedin.com/company/REDRESS)

ريدريس

إنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين